

مادة ٢ - ينتهى العمل بتوازنه السنة المالية ١٩٨٠ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠ ،
ويصدر الوزير المختص القواعد التنفيذية اللازمة لإعداد الحساب الختامى عن الفترة من أول
يناير سنة ١٩٨٠ حتى ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٠

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٤٠٠ (٢٠ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٨٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية
والتعويضات ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ فى شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيدة / تماضر محمد توفيق مستشارا للرئيس مجلس أمماء اتحاد الإذاعة والتليفزيون
بمرتب سنوى مقداره ٢١٠٠ جنيه سنويا وبديل تمثيل مقداره ١٥٠٠ جنيه سنويا ينخفض
بمقدار الربع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٠ (١٥ مايو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات